

# ٥) التعليق على كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - المجلس الخامس

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين نحمده سبحانه ولي الصالحين المتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وبعد هذا هو المجلس السادس من مجالس قراءتنا لكتاب الرسالة لرسالة السياسة الشرعية - 00:00:05  
اه للعلامة الشيخ الامام ابن تيمية العالم الهمام رحمه الله. ونحن في اه مساء الاربعاء عشر من شهر جمادى الاولى عام ثلاثة واربعين واربعمئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:00:27

ولا زال المصنف رحمه الله يتحدث عن ما يقع من الظلم سواء كان من الولاة او من الرعية فكنا قد على قوله وكثيرا ما يقع الظلم من الولاة والرعية. نعم - 00:00:47

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وكثيرا ما يقع الظلم من - 00:01:04  
من الولاة ولاة ولاة والرعية. هؤلاء يأخذون ما لا يحل لهم. وهؤلاء يمنعون ما يجب كما قد الجند والفلاحون وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب ويكنز الولاة من مال الله ما لا ما لا - 00:01:24

يحل كنزه وكذلك العقوبات على اداء الاموال فانه قد يترك منها ما يباح او يجب. وقد يفعل ما لا يحل. قوله هنا في العبارة هذه ويكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنز - 00:01:44

الاصل المتفق عليه ان ما كان في بيت المال ينبغي ان يصرف لمصالح المسلمين وهل يجوز لولي الامر ان يكتز؟ بمعنى يجعل خزينة للدولة ويدخر فيها الاموال فيها قولان لاهل العلم - 00:02:03

والصحيح انه يجوز ذلك لمصلحة راجعة الى المسلمين او الى الدولة. دولة الاسلام ولكن لا يجوز ان يكتز لنفسه وهذه من المسائل المجمع عليها انه لا يجوز ان يكتز لنفسه - 00:02:22

فلو قال انما اكنز لاجل ان المسلمين يحتاجون المال ربما في الاجيال القادمة مثلا فهذا له اصل فان عمر رضي الله عنه لم يقسم ارض السواد اعني سواد الكوفة على المسلمين لاجل اطفال المسلمين ومن سيأتي بعد زمانهم. نعم - 00:02:40

احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى والاصل في ذلك ان كل من عليه مال يجب اداؤه كرجل عنده وديعة او مضاربة او شركة او مال لموكله او مال يتيم او مال وقف او مال لبيت المال او عنده - 00:03:07

ودين هو قادر على ادائه فانه اذا امتنع من اداء الحق الواجب من عين ودين وعرف انه قادر على ادائه فانه يستحق العقوبة حتى يظهر المال او يدل على موضعه فاذا عرف - 00:03:27

المال وصبر على الحبس فانه استوفى الحق من المال ولا حاجة الى ضربه وان امتنع من الدلالة من من الدلالة على ماله ومن الايفاء ضرب حتى يؤدي الحق او يمكن من ادائه - 00:03:47

وكذلك لو امتنع من اداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها. هذه مسألة تسمى مسألة العقوبة هل لي ولي الامر ان يعاقب فيما ليس فيه حد او ليس له ذلك - 00:04:05

مثلا في الحقوق المالية لو انه تقاعس فلم يؤدي حقا ماليا لبيت مال المسلمين هل يسجن او يضرب او يجمع عليه بينهما لو انه

تقاسم كذلك عن الحقوق الخاصة ابى ان يؤدي الدين الذي عليه - [00:04:21](#)

ابى ان يؤدي حق زوجته من الاتفاق فهل ولي الامر لاحظوا الان عن هل ولي الامر يخير بين هذه الثلاث او يفعل بالترتيب القول الاول انه يفعل بالترتيب وهو انه يأخذ من ماله قهرا بقدر ما وجب عليه - [00:04:46](#)

ان امكنه ان يفوز بالمال او يحصله يعني مثل عندنا في الكويت اذا حكمت المحكمة بنفقة للزوج او الاولاد فهي من معاشه مباشرة ايش؟ المال يخصم من معاشه هذا امر سهل - [00:05:14](#)

طيب اذا لم يمكن الوالي والحاكم الظفر بالمال واخذ الحقوق منه فالصحيح انه يحبس ولا يظرب فان كان الحبس غير نافع معه يصار الى الضرب يصار الى الضرب ولا يجمع بين الحبس والضرب الا اذا لم ينفع الا معا - [00:05:32](#)

ولا يصار الى الحبس والضرب الا اذا لم ينفع الا معا والظرب الذي يظرب لاجل تحصيل الحقوق لا يجوز ان يصل الى حد الى حد من حدود الله فلا يجوز ان يظربه ثمانين سوطا مثلا - [00:06:00](#)

او مئة جلدة مثلا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى لما روى عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لي لي الواجد يحل عرضه وعقوباته. لي الواجد يحل عرضه وعقوبته. معنى لي الواجب - [00:06:22](#)

يعني اللي يلتي ويخبي الحقوق ها لوى على كذا ويلوي يعني يلف ويدور مثل ما نقول حنا في العامية لي الواجد الواجد اللي عنده فلوس بس يلف ويدور ما يبي يدفع - [00:06:45](#)

يحل عرضه وعقوبته يحل عرضه. ما معناه؟ معناه انه يجوز ان يتكلم فيه لانه ظالم طيب وعقوبته يجوز يحبس يجوز يضرب هذا الحديث صحيح. ما دام صح الحديث اذا جازت العقوبة بهذه العقوبات. نعم. احسن الله اليك. اي الواجد يحل عرضه وعقوبته -

[00:07:01](#)

رواه اهل السنن. وقال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم. اخرج في الصحيحين واللي هو المطل مطن الغني غني ظلم والمطل هو اللي والي هو البطن. طيب ما معنى مطل الغني ظلم؟ معناه اذا وصل الى وصف الشارع له بانه فعل -

[00:07:27](#)

الظالم يستحق العقوبة اذا جاز معاقبته والظالم هم والظالم يستحق العقوبة والتعزير. وهذا اصل متفق عليه ان كل من فعل محرما او ترك واجبا العقوبة هذا الاصل بهذا القدر. كل من فعل محرما احفظه. كل من فعل محرما او ترك واجبا - [00:07:51](#)

استحق العقوبة هذا القدر اصل متفق عليه اذا اين الخلاف؟ الخلاف في تقدير العقوبة واضح؟ يعني هم الفقهاء ما بينهم خلاف ان من فعل محرما او ترك واجبا استحق العقوبة - [00:08:18](#)

كل من فعل محرما ما معنى فعل محرم؟ اخذ مال الغير غصبا طيب ما معنى ترك واجبا؟ لم يؤدي نفقة اولاده. ما ادى الدين الذي عليه؟ ما ادى الزكاة لبيت المال؟ ترك واجب من الواجبات - [00:08:41](#)

استحق العقوبة هذا القدر هذه هذا الاصل الكلي متفق عليه. اين الخلاف؟ الخلاف في تقدير العقول قال رحمه الله تعالى فان لم تكن مقدرة بالشرع بالشرع كانت تعزيرا يجتهد فيه ولي الامر - [00:08:58](#)

اعدل الاقوال هذا هو اعدل الاقوال. انه اذا كان فعله للمحرم او تركه للواجب ليس فيه حد من حدود الله فان عقوبته متروكة لولي الامر للقاضي والحاكم هو الذي يحكم فيه بما يمنعه من ارتكاب المحرم - [00:09:21](#)

او بما يدفعه الى اداء الواجبات. نعم. احسن الله اليكم. لذلك اليوم مثلا كثير من الناس اذا قلت له اذا ما دفعت المال مثلا اذا ما دفعت المال لن نسجنك تلقى نص الناس ما يدفعون الديون اللي عليهم - [00:09:50](#)

لو قلت ان اللي ما يدفع الدين اللي عليه يحق له يسافر منعوا رفعوا عنه الحظر نص الناس صاروا ما يدفعون توهقت الشركات توهق الناس صار الناس ما يدين احد احد الا برهن - [00:10:11](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى فيعاقب الغني المماطل بالحبس. فان اصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب قد نص على ذلك الفقهاء من اصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم. ولا اعلم فيه خلافا. نعم - [00:10:30](#)

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبر على الصفراء والبيضاء سلاح سأل بعض اليهود وهو سعية عم حيي بن اخطب عن كنز حيي بن اخطب فقال سعية - [00:10:49](#)

سعية سعية ابن اخضر سعية ابن اخطب اسم اعجمي بالهاء بالهاء لا بالهم. احسن الله اليك. نعم. وهو سعية عم حيي بن اخطب. عن كنز حيي بن اخطب. فقال اذهبته النفقات - [00:11:09](#)

والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك. فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سعية الى الزبير. فمسه بعذاب فقال قد رأيت حيا يطوف في خربة ها هنا. فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة - [00:11:29](#)

نعم المسك المقصود به هو شيء يمسك به المال مثل كوز او مثل الجلد يوضع فيه المال ثم يدفن ومعنى الصفراء والبيضاء الصفراء يعني الذهب والبيضاء يعني الفضة. نعم طبعاً هذا الاثر الذي رواه البخاري في صحيحه هذا اثر يدل على العقوبة. والظرب نعم احسن الله قال - [00:11:49](#)

الله تعالى وهذا الرجل كان ذمياً. والذمي ولا تحل عقوبته الا بحق. وكذلك كل من كتم ما يجب اظهاره من من دلالة واجبة وغير ذلك. عوقب على ترك الواجب. هذه ايضا مسألة مهمة وهي الكلية اللي حفظناها - [00:12:16](#)

كل من فعل محرماً او ترك واجباً استحق العقوبة مثلاً من الواجبات انقاذ انسان غريق وهو يعرف السباحة ولم ينقذه يحق لولي الامر ما يعتبر قاتل لكن يحق لولي الامر ان يعاقبه وان يزجره - [00:12:36](#)

بالاتفاق لا يعتبر قاتلاً لكنه بالاتفاق يجب تأزره وعقوبته طبيب يستطيع ان ينقذ المريض فاهمل انا ما لي شغل فيه انا ماني فاضي لك يا ابن الحلال والله انا عندي عطلة او اجازة. يا ابن الحلال يموت الرجال لا. يجوز لولي الامر ان يعاقبه - [00:13:00](#)

لماذا؟ لانه ترك واجب واضح؟ هذه قضية كلية متفق عليه. ولكن كما ذكرت لكم وين الخلاف؟ ها؟ كيفية هل حبس؟ هل الضرب او غير ذلك؟ نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وما اخذه ولاة الاموال وغير - [00:13:31](#)

وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي امر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه هدايا العمال غلول. وقد جاء مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:13:52](#)

وروى ابراهيم وروى ابراهيم الحربي في كتاب الهدايا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هدايا امرأ غلول. طبعاً هذا اللفظ بهذا الحديث مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت لكن ثبت - [00:14:11](#)

طرق اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اه هدايا العمال غلول. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى وفي الصحيحين عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الازد يقال له ابن - [00:14:30](#)

ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله عز وجل. فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي. فهلا - [00:14:49](#)

في بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدي اليه ام لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ان كان بغيراً له رغاء او بقرة لها خواء او شاة تيعر ثم رفع يد ثم - [00:15:09](#)

ثم رفع بيده حتى رأينا عفر ابط ابطيه عفرة ابطيه. نعم. احسنت. حتى رأينا عفر ابطيه. هم. قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت؟ ثلاثاً. الحديث اصل الحديث يدل على ماذا؟ ان الامير او العامل او - [00:15:29](#)

مسؤول اذا اخذ الهدية لا يلام على اخذ الهدية لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نام على اخذ الهدية وانما لامة على اخذ الهدية وحيازته لنفسه فلو اهدي الى احد الناس يجعله في بيت مال المسلم - [00:15:49](#)

يقول انا ما اقبل بس انت اذا تهديني احطه في الوزارة احطه في الادارة انا ما اقبل ما يصير له منة بعد ذلك كانه ممن تبرع في خدمة الشؤون العامة للمسلمين. ما صار له منة على الامير - [00:16:11](#)

او على الحاكم او على المسؤول نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى. هذا من اين استفدنا؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم ما انكر عليه. ليش اخذت الادية؟ انكر عليه ليش - [00:16:27](#)

الهدية نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى وكذلك محاباة محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية. يا الله! هذه مسألة ايضاً مهمة - [00:16:39](#)

قد يكون الانسان مسؤول وزير ولا مدير ولا وكيل يروح يشتري يتسوق يروح يبيع ويشترى يأجر يأجر يظارب فالتاس لما يعرفون انه وزير او وكيل او مدير او مسؤول راح يتساهلون معه. فهذا نوع هدية - [00:17:01](#)

يجب الحذر منه وهذا يذكرني بايش؟ بابن المبارك تعرفون عبد الله ابن مبارك امام خراساء من اغنى العلماء كان اذا ذهب الى السوق يتلثم ويبيع ويشترى فيقول له بعض تلامذته لماذا تتلثم - [00:17:24](#)

يقول اخشى ان يعرفني فينزل من قدر السلعة لاجل علمي. فاكون ممن باع علمه شوفوا الزهد والورع الله يرحمنا برحمته الحين بعض الناس تقول له تعال اعطي درس يقول لا ما فيها فلوس ما اعطيه دروس - [00:17:46](#)

سبحان الله مفاهيم انتكست نعم قال رحمه الله تعالى ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين ولا اي له فضل ودين من كان له فضل يحصلون ودين هم ولا يتهم بخيانة وانما شاطرهم لما كانوا خصوا به لاجل الولاية من محاباة - [00:18:04](#)

وغيرها وكان الامر يقتضي ذلك لانه كان امام عدل يقسم بالسوية. الله اكبر فلما تغير الامام والرعية كان الواجب على كل انسان ان يفعل من الواجب ما يقدر عليه ويترك ما حرم عليه ولا - [00:18:31](#)

يحرم عليه ما اباح الله عز وجل وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم. ويترك ما اوجبه الله سبحانه وتعالى من قضاء حوائجهم - [00:18:50](#)

كونوا من اخذ منهم عوضاً على كف ظلم او قضاء حاجة مباحة احب اليهم من هذا. فان الاول قد باع اخرته بدنياه بدنياً غيره واخسر الناس صفقة من باع اخرته بدنياه غيره. يعني - [00:19:09](#)

ثلاثة ناس يبيعون الآخرة بدنياه انفسهم وناس يبيعون الآخرة بدنياه غيرهم. هذا ينطبق على كثير من المسؤولين والعمال حكام القضاة كيف يجيء يحابون الناس يحابون الناس في امور شرعية مخالفات واضحة لاجلهم. فيخسر الآخرة لاجل الناس - [00:19:29](#)

هذا اخطر اخسر الناس هؤلاء وخيرهم من باع دنياه لآخرته نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى وانما الواجب كف الظلم عن عنهم بحسب القدرة وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس الا بها. من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم وتعريفه بامورهم - [00:20:04](#)

على مصالحهم وصرفه عن مفسدهم بانواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة كما يفعل كما يفعل ذو الاغراض من الكتاب ونحوهم في اغراضهم. في حديث هند بن ابي هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول - [00:20:32](#)

ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله عز وجل قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام هذا الحديث يعني حسنه بعض اهل العلم - [00:20:53](#)

وبعضهم يقول انه حديث لا يصح. وعلى كل حال القرآن يشهد بحسن الشفاعة. ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن الشفاعة الحسنة بذل الجاه عند ذوي الجاه لقضاء حاجات الناس - [00:21:10](#)

وانا اعرف من مشايخنا اكثر من واحد من يبذل وجهه للناس لاجل حاجاتهم. ولا يبذل وجهه لحاجة نفسه لا يبذل وجهه لحاجة نفسه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى وقد روى الامام احمد بن حنبل وابو داود في سننه عن ابي امامة البهلي قال قال - [00:21:33](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم من شفع لآخيه شفاعة فاهدى له عليها هدية فقبلها فقد اتى باباً من ابواب الربا الربا ابوابه كثيرة من ابواب الربا - [00:21:59](#)

عند جمع من اهل العلم اخذ الهدية او العطية او المال على الجاه يقول له معاملتي ما مشى قال طيب انا اقدر ادخل على الوكيل ولا على الوزير وامشي معاملتك بس تعطيني - [00:22:17](#)

هذا باب من ابواب الربا وان كان الحديث ضعيفاً لكنه لا يجوز لماذا لا يجوز لانه بيع شيء لا يملكه الانسان لانه ايش لا يملكه الانسان

وهل يجوز بيع ما لا يملك؟ ما يجوز - 00:22:35

نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وروى ابراهيم الحربي عن عبدالله بن مسعود قال السحت ان يطلب الرجل الحاجة للرجل فتقضى له فيهدي اليه فيقبلها. نعم. هذا اثر صحيح - 00:22:56

نعم. وروي ايضا عن مسروق انه كلم ابن زياد روى وروى ايضا عن مسروق. الراوي هو ابراهيم الحربي السابق وروي ايضا لا ورواه ما يصير روي عندي مكتوب ارويهم ايضا عن المسروق - 00:23:14

هي غلط اقول غلط لان من اللي روي ابراهيم الحبيب لا ما يصير روي ابراهيم روى ابراهيم وروى ايضا يعني ابراهيم نعم اذا قلنا روي ما نعرف من اللي روى نعم بس هو معطوف لانه قال واء نعم معطوف على ابراهيم قال ايضا - 00:23:31

وقال ايضا وهذا يؤكد انه معطوف. نعم. قال رحمه الله تعالى وروى ايضا عن مسروق انه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فاهدى له صاحبها وصيفا فرده عليه وقال سمعت ابن مسعود يقول من رد على مسلم مسلم مظلمة - 00:23:51

فرزقه عليها قليلا او كثيرا فهو سحت. فقلت يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت الا الرشوة في الحكم. قال كفر نعم الرشوة في الحكم هو كفر اتفاق العلماء لقوله جل وعلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم - 00:24:13

كافرون وهذا الكفر هو الكفر دون الكفر نعم السلام عليكم. قال رحمه الله تعالى فاما اذا كان ولي الامر يستخرج من العمال ما يريد ما يريد ان يختص به هو وذووه فلا ينبغي اعانة واحد منهما. اذ كل منهما ظالم - 00:24:33

كلص سرق من لص وكالطائفتين المقتلتين على عصب على عصبية ورئاسة ولا يحل للرجل ان كون عوناً على ظلم فان التعاون نوعان. يعني مثلا لو قال هذا نضرب له مثال - 00:24:54

لو ارسل الحاكم او الامير او الوزير انسانا وقال له اذهب الى فلان وقل له الدولة تبي تشتري بيتك ليش قال نبي نسوي شارع لاحظ الان فله ان يمتنع وله ان يقبل - 00:25:13

فان قبل فيعوض وان لم تتع فينظر هل مرور الشارع منه او انها ضرورة وليس ضرورة فان كان ضرورة فيحكم القاضي بمثله ويخرج من المكان ضرورة. طيب اذا كان الوزير بياخذ البيت هذا حق نفسه - 00:25:34

فارسل له شخص فلا يجوز لهذا الشخص ان يذهب ويعين الوزير على المنكر هذا معنى وصورة المسألة واضح نعم يعني التثمين مثلا تثمين قال له شخص لاحد الناس روح ثمن بيت فلان - 00:25:52

يشوف ليش يثمنه؟ يثمنه لمصلحة عامة للدولة ما في بأس. يثمنه لمصلحة نفسه ما يجوز. ان يعين الظالم الظلم نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى فان التعاون نوعان. هذه قاعدة لازم نحفظها. التعاون نوعان. نعم - 00:26:08

اول تعاون على البر والتقوى من الجهاد واقامة الحدود واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين فهذا مما امر الله وعز وجل به ورسوله. ومن امسك عنه خشية ان يكون من اعوان الظلمة. فقد ترك فرض على الاعيان او على الكفاية - 00:26:28

واهما انه متورع وما اكثر ما يشتبه الجبن والفسل بالورع. اذ كل منهما كف وامسك. التعاون على البر والتقوى وهو المقصود في قوله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى فكل عمل يعين على البر ويعين على التقوى فينبغي للمسلم ان يكون مبادرا فيه - 00:26:48

حتى لو كان مع ظأن بل حتى لو كان معك كافر مثلا لو قال الكافر نوصل المساعدات للاجئين السوريين في الثلوج في هذه الظروف فتعاوننا معهم لايصال المساعدات اليهم هذا من التعاون على البر والتقوى - 00:27:11

لا بأس به حتى لو كان مع ظالم او فاسق فمن تورع عن مثل هذا التعاون فقد ترك فرضا على الاعيان او فرض كفايته يا هذا يا هذا ويتوهم انه متورع ها ليش ما تتعاون على البر والتقوى مع الحاكم مع القاضي مع كذا؟ قال لا انا اخاف - 00:27:34

ابن شيء منهم هذا تورع زائف نعم الثاني قال رحمه الله تعالى والثاني تعاون على الاثم والعدوان كالاعانة على دم معصوم او اخذ مال مغصوب او ضارب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك فهذا الذي حرمه الله عز وجل ورسوله. نعم. يعني لو حكم القاضي - 00:28:00

ان فلان يقتل فلان القاضي حكم فلان يقتل. لماذا يقتل؟ قال لانه قتل عمدا. فيقتل قصاصا فامر السيف قال له طلع السيف واقطع واقطع راسه واقتله فقام وقتله ليس عليه شيء - 00:28:22

طيب لو ان الوزير يبني يتخلص من وزير ثاني قال لي واحد من الناس اخذ السم وحطه في طعامه وشرابه هذا من التعاون على الائم العدو. ما يجوز ما يجي يقول الحاكم امرني مثلا الامير امرني ولا يقول وزير امرني هذا ما هو حجة لان طاعة ها - [00:28:43](#) غير الرسول صلى الله عليه وسلم مرهون بماذا بالمعروف انما الطاعة في المعروف. ابوك لو امرك بغير المعروف ما جاز انك تطيعه. فضلا عن غير ابيك نعم قال رحمه الله تعالى نعم اذا كانت الاموال قد اخذت بغير حق وقد تعذر ردها الى اصحابها ككثير من -

[00:29:06](#)

اموال السلطانية الاعانة على صرف هذه الاموال في مصالح المسلمين. كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الاعانة على البر والتقوى اذ الواجب على السلطان في هذه الاموال اذا لم يمكن معرفة اصحابها وردها عليهم ولا ولا على ورثتهم - [00:29:29](#) ان يصفها مع التوبة ان كان هو الظالم الى مصالح المسلمين. يعني لو كان هناك حاكم ظالم ثم جاء بعده حاكم عادل فرأى الحاكم العادل ان بعض الامراء سلبوا اراضي من المسلمين واخذوا اموال من المسلمين - [00:29:51](#) فيجب عليه ان يقيم العدل ويأخذ هذه الاراضي المغصوبة فان علم اعيانهم ردها عليهم. طيب اذا لم يعلم اعيانهم؟ ما عرف. هذي الارض لمن؟ هذي الاموال لمن؟ ما اعرف. ماذا - [00:30:09](#)

افعل يردها الى بيت مال المسلمين ويصرفها في المصالح العامة الراجعة للمسلمين مزال اعانة المقاتلة رواتب للجند تسوية الشوارع تصرفها في الصحة صرفها في التعليم الامر فيه واسع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى هذا قول جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة واحمد وهو منقول عن غير واحد من الصحابة - [00:30:25](#) وعلى ذلك دلت الادلة الشرعية كما هو مبسوط في موضع اخر وان كان غيره قد اخذها فعليه هو ان يفعل بها كذلك. وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كان الاعانة على - [00:30:55](#)

في مصالح اهلها اولى من تركها بيد من من يضيعها على اصحابها وعلى المسلمين فان مدار الشريعة على قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. المفسر لقوله اتقوا الله حق تقاته - [00:31:12](#) وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه في الصحيحين. هذه المسألة ايضا مهمة وهو ان الحاكم اذا كان لا يستطيع ان يقيم العدل على التمام - [00:31:29](#)

فعليه ان يقيم ما يستطيع ما يترك اقامة العدل كلية بحجة انه والله ما قدر. مثلا اضرب لكم مثال. لو كان هناك حاكم وعنده خمسة وزراء اربعة منهم له سلطة وقوة وسيطرة عليهم. واحد منهم له جبروت يخافه - [00:31:45](#) فهو يقول في نفسه الان هذولا كلهم غاصبين اذا اخذت الاراضي من اربعة وتركت هذا انا ما اقامت العدل بالكامل فخليه مثل ما هم عليه لا ما يجوز الانسان لا يترك ما لا يستطيع لا يترك ما يستطيع لاجل ما لا يستطيع - [00:32:09](#) لان ما لا يستطيعه خوفا او كرها او رغبة او او رهبة فانت معذور فيه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى وعلى ان الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطل المفساد وتقليلها - [00:32:27](#)

فاذا تعارضت كان تحصيل اعظم المصلحتين بتفويت ادناهما ودفع اعظم المفسدتين مع ما ليدناهما هو المشروع ونعيه هذي ايضا مسألة اخرى الان. لو كان الحاكم او القاضي او المفتي ايا كان - [00:32:45](#) المسؤول بين امرين بين مصلحتين فيختار اعظمهما مصلحته او بين مفسدتين فيختار ادناهما مفسدة اذا كان بين مصلحة ومفسدة فدرء المفساد مقدم على جلب المصالح نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى والمعين على الائم والعدوان. من اعان الظالم على ظلمه اما من اعان المظلوم على تخفيف - [00:33:05](#)

الظلم عنه او على اداء المظلمة فهو كيل مظلوم لا وكيل الظالم. بمنزلة الذي يقرضه او الذي يتوكل فيه ام للمال له الى الظالم؟ مثال ذلك ولي اليتيم والوقف اذا طلب ظالم منه مالا - [00:33:38](#) فاجتهد في دفع ذلك بدفع ما هو اقل منه اليه او الى غيره. بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن وما على المحسنين من سبيل. وكذلك وكيل الممالك من الشادين والمنادين والكتاب وغيرهم. الذي يتوكل لهم في - [00:33:56](#)

العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم. الشادين او المنادين احنا نسميهم في عرفنا اليوم الدالين نعم لا يتوكل للظالمين في الاخذ وكذلك لو وضعت مظلمة على اهل قرية او درب او سوق او مدينة. فتوسط رجل محسن في الدفع - [00:34:16](#)

هم بغاية الامكان وقسطها عليهم على قدر ضاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاق. بل توكل لهم في تقبل توكل لهم في الدفع عنهم والاعطاء كان محسنا. لكن الغالب ان من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين - [00:34:39](#)

ابيا مرتشيا مغفرا لمن يريد. واخرا مخفرا مخفر يعني حارس شرطي نعم اصلا مخفرا لمن يريد او يكون مخفرا يعني يغدر بمن يريد. نعم. واخذا ممن يريد وهذا من اكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار هم واعوانهم واشباههم ثم يقذفون في النار. نسأل الله السلامة والعافية - [00:34:59](#)

طيب لو سألنا سائل من هو المعين للظلمة المعين للظلمة هو كل من يعين الحاكم على ظلم ما هذا يسمى معين الظالمة كل من يعين المسؤول على ظلم ما اما من كان يخفف الظلم - [00:35:28](#)

ولو كان معه في الظاهر فهو في الباطن وكيل عن المظلوم وكيل عن المظلوم نعم استنى قال رحمه الله تعالى فصل واما المصارف فالواجب ان يبتدأ في القسمة بالاهم فالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من يحصل للمسلمين بهما - [00:35:50](#)

منفعة عامة فمنهم المقاتلة الذين هم اهل اهل النصر والجهاد وهم احق الناس بالفيه لانه لا يحصل الا بهم حتى اختلف الفقهاء في مال الفيه هل هو مختص بهم ام مشترك في جميع المصالح - [00:36:15](#)

واما سائر الاموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا الا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم ومن المستحقين طبعا المصارف من اين يبدأ الحاكم في القسمة المصارف عليه اولا ان يبدأ بالاهم فالاهم - [00:36:34](#)

فاول ما يبدأ يعطي من يحصل للمسلمين به او بهم منفعة عامة مثل اليوم في عرفنا اليوم مثلا الجند في الداخلية والجند في الدفاع. مصلحة هؤلاء اعظم من مصلحة اعطائه غيره - [00:36:54](#)

ثم يعطي الصحة مثل فلا بد ان يكون تكون هناك اولويات نعم قال رحمه الله تعالى ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم كالولاية والقضاة والعلماء سعاة على المال جمعا وحفظا وقسمة ونحو ذلك. حتى ائمة حتى ائمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك. وهذا نص - [00:37:11](#)

من شيخ الاسلام انه ينبغي على الدولة ان يجعل للعلماء وائمة الصلاة والمؤذنين نوعا مال يستطيعون القيام بهذه الولايات لان هذه الولايات نشر العلم ولاية واقامة الصلاة ولاية واقامة الاذان ولاية. نعم. كذلك اقامة التدريس اقامة الخط اقامة - [00:37:39](#)

المدرسين اليوم في عرفنا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وكذلك صرفه في الاثمان والاجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح. وعمارة ما يحتاج الى عمارته من طرقات الناس. كالجسور - [00:38:04](#)

والقناطر وطرقات المياه كالانهار. الكراع اه اسم يطلق على الخيول وعدتها في الجهاد الكراع اسم يطلق على الخيول وعدتها في الجهاد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى ومن المستحقين ذوو الحاجات فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات من - [00:38:24](#)

الفيه ونحوه على غيرهم على قولين في مذهب احمد وغيره منهم من قال يقدمون منهم من قال المال استحق استحق بالاسلام فيشتركون فيه فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث. والصحيح انهم يقدمون فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم - [00:38:51](#)

ذوي الحاجات كما قدموا في مال بني النضير. طبعا المقصود بذوي الحاجات من هم ذوي الحاجات؟ يعني انسان مشلول انسان اه مقعد انسان اعمى. انسان اه لا يستطيع العمل لعاهته. هؤلاء يسمون ذوي الحاجات - [00:39:14](#)

هؤلاء يقدمون على الاصحاء نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس احد احق بهذا المال من احد. انما هو الرجل وسابقتها والرجل وغناؤه والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته - [00:39:33](#)

فجعل عمر رضي الله عنه اربعة اقسام. يعني المال كيف كان يقسم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه

وسلم يقسم المال بحسب المسلمين. لا ينظر الى سابقتهم او الى كذا. وقد يعطي بعض - 00:39:55

قلوب اكثر من السابقين اكثر من السابقين وهكذا كان ابو بكر وهكذا كان عمر في شطر خلافته ثم رأى ان يميز في العطاء لان العطاء على الرأس رأى ان فيه نوع من الجور. كيف تجعل من له مكانة ومنزلة في الحرب او من له - 00:40:12

كان منزلا في الاسلام او من له مكانة ومنزلة في العمل كمن هو معطل هذا اجتهد من عمر فصار يعطي عمر رضي الله عنه كما قال هو في نص السابق الرجل هو سابقته اولاً. ثم الرجل هو غناه - 00:40:38

ثم الرجل وبلاؤه ثم الرجل وحاله لاحظ على اربعة اربع مراتب وهكذا صار عثمان مدة عشر سنوات وزيادة على هذا المنوال خلافة عثمان تاما كان على هذا المد ثم لما كان خلافة علي رضي الله عنه رجع الى الامر الاول الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر فاضطرب الامر - 00:40:58

نعم قال رحمه الله تعالى فجعله عمر رضي الله عنه اربعة اقسام ذوو السوابق الذين في سابقتهم حصل المال ومن يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم. كالساسة والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا. ومن - 00:41:26

يبلي بلاء حسنا في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الاجناد والعيون الذين هم القصاد المناصحو ونحوهم والرابع ذوو الحاجات. فاذا حصل من هؤلاء متبرع فقد اغنى الله تعالى به - 00:41:47

والا اعطي ما يكفيه او قدر عمله. واذا عرفت واذا عرفت ان العطاء كان واذا عرفت ان يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح ومال الصدقات ايضا فما زاد على ذلك لا - 00:42:07

يستحقه الرجل الا كما يستحقه نظراؤه. مثل ان يكون شريكا في غنيمة او ميراث. ولا يجوز الامام ان يعطي احدا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما او مودة ونحو ذلك. فضلا ان - 00:42:27

يعطيه لاجل منفعة محرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان الاحرار والمماليك ونحوهم والبغايا والمساخر ونحو ذلك. او اعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم. يعني الامام يجب ان يكون اعطاه قائما مبنيا على المصلحة - 00:42:47

لا يجوز ان يكون عطاءه لقرابة. هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية لا يجوز ان يعطي لاجل والامور المحرمة لا يجوز ان يعطي العطاء لاناس يستخدمونه في الحرام مثل البغايا والمغنيين والمساخر. شنو يعني مساخر - 00:43:11

تسمية حلوة هذي مساخر في عرف اليوم يعني اللي يسوون التمثيليات عشان يضحكون الناس قديما كانوا يسمونهم المساخر اليوم سموهم نجوم مدري وين نجوم واضح المساخر يعني شنو اللي يضحكون الناس - 00:43:35

يهرجون الناس ايوه يهرجون عند الناس ايوه هذا معنى المساخر كذلك الكهان والمنجمين لا يجوز لنا ان يعطوا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى لكن يجوز بل يجب الاعطاء لتأليف قلب من يحتاج الى تأليف قلبه - 00:43:54

وان كان هو لا يحل له اخذ ذلك كما اباح الله عز وجل في القرآن عطاء المؤلفه قلوب من الصدقات. وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم من الفياء ونحوه وهم السادة المطاعون في عشيرتهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي -

00:44:14

اقرع بن حابس سيد بني تميم وعيينة بن حصن سيد بني فزارة وزيد الخيل الطائي سيد بني نهبان وعلقمة ابن علفة العامري سيد بني كلاب. مثل سادات قريش من الطلقاء كصفوان بن امية - 00:44:34

كلمة ابن ابي جهل وابي سفيان ابن حرب وسهيل ابن عمرو والحارثي والحارث بن هشام وعدد كثير. اذا من معاني المؤلفه قلوبهم من يعطي الحاكم لمن يألف قلبه فيكفي فيكفي المسلمين شر - 00:44:54

فيكفي المسلمين الشر او يكسبه الى جانب المسلمين فيقف معه. هذا من معاني المؤلفه قل نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وفي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي وهو باليمن - 00:45:12

بذهبية يعني قطعة ذهب. بذهبية في تربتها الى رسول الله صلى الله وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري - 00:45:30

وعلقمة بن علفة العامري احد بني كلاب وزيد الخيل الطائي احد بني نهران. قال فغظبت قريش والانصار قالوا يعطي صناديد نجد ويدعنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لاتألفهم - [00:45:52](#)

لاتي ليتألفهم فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين. يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطى او لا ليتألفه. وقد ظهر اثار هذا التأليف متى مهو على طول لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ودعى من ادعى النبوة وارتد من ارتد هؤلاء الاربعة كلهم وقفوا مع المسلمين - [00:46:12](#)

نعم وحسن اسلامهم بعد ذلك نعم. قال رحمه الله تعالى فجاء رجل كالت اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته ايامني على اهل - [00:46:36](#)  
الارض ولا تأمنون ولا ولا تأمنون ولا تأمنوني قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله ويرون انه خالد ابن الوليد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من - [00:46:59](#)

قوما يقرأون القرآن لا لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لان ادركتهم لاقتلهم قتل عاد. وقد ادركهم علي رضي الله عنه. وقيل ان هذا الرجل قتل في معركة - [00:47:14](#)  
انه روان قتله علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى مع الرافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية اعينت - [00:47:34](#)

بالحصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل. واعطى عباس بن مرداس دون ذلك. فقال فقال عباس بن مرداس اتجعل اتجعل نهبي ونهب العبيد العبيدي بين عيينة والاقرع فما كان حصن ولا حابس وفوقان - [00:47:49](#)  
مرداس في المجمع وما كنت دون امرئ منهما من يخفض اليوم لا يرفع قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة رواه مسلم والعبيد اسم الفرس له. آآ يقول عباس ابن المرداس اتجعل نهبي - [00:48:09](#)

يعني عطية اتجعل نهبي ونهب العبيد ابن عبيد. العبيدي اسمه فرس بين عيينة والاقرع يعني سواء فما كان حصن ولا حابس. حصن ابن عيينة ما كان معروف عندي. ولا حابس ابن اقرب حابس. يفوقان مرداس في المجمع يعني - [00:48:26](#)  
ابوه وما كنت دون وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع فكمل له النبي صلى الله عليه وسلم حتى سيره مثلهم نقف على هذا ان شاء الله - [00:48:51](#)

وقوله المؤلفة قلوبهم نوعان نكمل ان شاء الله في المحاضرة القادمة اه الاربعة القادم انا اعتذر عن الدرس ليكن في علمكم هذا وجزاكم الله خيرا عندكم سؤال؟ تفضل تفضل يا خال - [00:49:05](#)

ارفع صوتك واسمع ايش نعم انظر لنفسك تخفف الظلم عن المظلوم فهذا التعاون على البر والتقوى فانت جسور اذ دخلت بين الظالمين واستطعت ان تخفف الظلم عن المظلومين عرفت؟ هذا معناه ايش صار - [00:49:24](#)  
لا لا نخاف ما راح ادخل مع انك تقدر هذا فشل خبر تفضلي يا فوزان لا الاختلاف مبني على الكيفية والمقدار هل يحبس او يضرب طيب اذا كان يحبس كم يحبس؟ اذا كان يضرب كم يضرب؟ نعم - [00:50:01](#)

نعم يدخل من باب التعزير احسنت تفضل حياك الله القصة تعددت في كل مرة صحابي آآ عمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات ان ابا بكر اراد ان يقلح قال اذهب في الليل فاقتله - [00:50:33](#)  
فذهب فوجده يصلي فقال يا عمر دعني فقال النبي قال علي سبحانك اللهم وبحمدك ابو احمد نعم نعم السؤال المهم فامرا للمسئول ان اعلم عملا. وانا اعلم ان هذا العمل في الظلم - [00:51:15](#)

فان عملتم اقبل العقوبة ولا آآ يا اما فلان كل راتبش لا تخصم من راتب فلان يعني باقي ما تضرب فلان قل لا والله اضربني ما اضرب فلان على الظلم - [00:52:25](#)

سبحانك اللهم وبحمدك - [00:53:01](#)